يظهر ولذا لا ولى ان يكون فى قوله وهو داعيا عطفا على الحال المقدرة العامل فيها وحده
فقال بعاطفة المشيطر وغيرها كتب الكلام قال الله تعالى ان كان شانئك هو الابتر
ان الذين كفروا لا يبارحون لا يصرون عطف لا يصرون على يجمع الشرط والجزاء قال
ابن تعالى وقالوا لولا ينزل عليه ملك ولجاز لما ذكرنا فيما عطف الامر عطف الشرط
على قولهم دلت الظاهر انه من الضرب الاول والمراد باظهارهم ايوه الكفر بالنبى
مصيبا فيها ولا شك انه موقوف على ظفرهم وكذا المراد باطهارهم لهم اعدادهم
والا فاعدادهم حاصل ظفروا ام لم يظفروا الا تقال الا يرتاب فى خاطب
ان اى لمتعده حين وجه كتابا الى مشركى مكة واخبرهم بسعيه والنبى صلى الله
عليه وآله وسلم لنا لهم فقيل ظهر المشركين بهم يظنونهم كما ترى مثلهم فلا عدادهم
ولا دادهم المدة الى الكفر واما اذا ظهروا بهم وهم موقنون بحدوث خوف
الحد اوه وسط الاذى والاذى وهو ايذاء الرد الى الكفر لا يتوهم هذا
انما يصح ان لو وصل الكتاب الى المشركين وعلموا من خاطب الكفر والمنافق
فى الفصه ان الكتاب لم يصل لهم وانما اخبر واصحابه النبى صلى الله عليه وآله
وسلم من الطريق وقوله الشرط اى لحاق وصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط
وهما فى الماضى مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم انتفاء الجزاء كما تقول لو احسن الى زيد
فعلق الاكرام بالمجىء مع القطع بانتفاء المجىء ملزم انتفاء الاكرام وانما عبارة المفتاح
وهى انها لمعلق ما امتنع بامتناع غيره على تحيل القطع كقولك لو جئنى لاكرمتك
تعليق الامتناع اكرامك بامتناع من مجيئى مخاطبك فيها اشكال لانه جعل اولا المجىء
فى الجزاء والمعلق عليه امتناع الشرط وثانيا المعلق امتناع الجزاء والمعلق عليه
نفى الشرط مع وضوح فساد كل منها وقد وجهه بعض من اطلع عليه بانه على
حذف مضاف اى انها لمعلق امتناع ما امتنع وتعليق الامتناع اكرامك بامتناع
ما امتنع من المجىء واظن انه لا حاجة اليه لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية
كما قيل انما المعلق ما امتنع من حيث انه ممتنع وهذا معنى تعليق امتناعه فى
كلامه قوله بامتناع وهذا معنى لطيف شحت السكاكى على صدوره عمن هو
المرجع من شقق كتابه بعده هى لمعلق الامتناع بالامتناع المطلق وعلى ما ذكرنا
يلمعلق الثبوت بالثبوت مع القطع بالانتفاء والمآل واحد فى الجملة هى امتناع
الثانى اعنى الجزاء الامتناع الاول اعنى الشرط سواء كان الشرط والجزاء اثباتا

او نفيا او احدهما اثباتا والاخر نفيا فامتناع النفى اثبات وبالعكس فهو فحوى قولهم
لو اكرمك لامتناع عدم الاكرام لامتناع عدم الاتيان اعنى لثبوت الاكرام لثبوت الاتيان
هذا هو المشهور بين الجمهور واعترض عليه السيد ان الحاصل ان الاول سبب
والثانى مسبب والمسبب قد يكون اعم من السبب لجواز ان يكون لذلك المسبب اسباب مختلفة
كما تقرر فى الشمس للاشراق فانتفاء السبب لا يوجب انتفاء المسبب خلافا لانتفاء السبب
فانه يوجب انتفاء المسبب الا ترى ان قولك ان كان فيها الهة الا الله لفسدتا
صحيح ليستدل بامتناع الفساد على امتناع تعدد الالهة ولا يستدل الحكم لا يلزم
من انتفاء تعدد الالهة انتفاء الفساد لجواز ان يتعدد الله بسبب اخر فالحق انها
لامتناع الاول فلذا قال الثانى وقال بعض المحققين انه ليس باطل ودعواه حق
اما الاول فلان الشرط عندهم ان يكون سببا فلو كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا او شرطا لكان فى محال ما لكان او غيرها لكن
لو كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة واما الثانى فلان الشرط يلزم
والجزاء لا يلزم وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم من غير عكس فربما موضوعة
لكون جزائها معدوما لمضمون فيمتنع مضمون الشرط الذى هو ملزوم لا يحل
امتناع لازمه وهو الجزاء اى لامتناع الاول لامتناع الثانى اى ليدل انتفاء الجزاء
على انتفاء الشرط وبهذا اقال الثانى الا يشكل ان رفع التالى يوجب رفع
المقدم ورفع المقدم لا يوجب رفع التالى فقولنا لو كان هذا انسانا لكان
حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وقولنا لكنه ليس انسانا لا ينتج
انه ليس بحيوان هذا ما ذكره حاصد من المجمل وبلقاه غير هجر بالقبول ونحن
نقول ليس معنى قولهم لو لا امتناع الثانى لامتناع الاول انه يستدل بامتناع
الاول على امتناع الثانى حتى يرد عليه ان انتفاء السبب او الملزوم لا يدل على
انتفاء المسبب او اللازم بل معناه انها للدلالة على ان انتفاء الثانى فى الخارج
انما هو بسبب انتفاء الاول فمعنى لو شاء الله لخلق اكرانا انتفاء الخلق انما
هو بسبب انتفاء المشيئة وهى عندهم تستعمل للدلالة على ان علة انتفاء مضمون
الجزاء فى الخارج هو انتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى ان علة العلة ايضا
للجزاء ما هى لا ترى ان قولهم لو لا الامتناع الثانى لوجود الاول نحو لو لا عمرو
لهلك عمر معناه ان وجود عمرو علة لعدم هلاك عمر لا ان وجوده دليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)